العدالة الانتقالية في جنوب السودان

دليل المواطن
لفهم مفوضية الحقيقة والمصالحة والشفاء
وهيئة التعويضات والجبر

فبراير ٢٠٢٥م

SUNS
SURVIVORS NETWORK IN SOUTH SUDAN

Rights for Peace
Preventing Mass Atrocities with Human Rights

CIGPJ
CENTRE FOR INCLUSIVE GOVERNANCE, PEACE AND JUSTICE - (CIGPJ)

ما هي العدالة الانتقالية؟

تتألف العدالة الانتقالية من عمليات قضائية وغير قضائية لمعالجة انتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الماضي. وتشمل العدالة الانتقالية الملاحقات القضائية، والبحث عن الحقيقة، وجهود المصالحة، والإصلاحات المؤسسية، وتدابير التعويض. وهي تضمن الكرامة للضحايا وعائلاتهم، وتتيح الفرصة لتوضيح ما حدث في الماضي، وفهم أسبابه، والتحقيق في الجرائم، وتحديد المسؤولين عنها ومحاسبتهم، وتقديم التعويضات للضحايا.

ماذا يقول اتفاقية السلام عن العدالة الانتقالية؟

يُلزم الفصل الخامس من الاتفاقية المُنشطة لحل النزاع في جمهورية جنوب السودان لعام ٢٠١٨، يُلزم حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المُنشطة بإصدار تشريعات لإنشاء الآليات التالية:

- مفوضية الحقيقة والمصالحة والشفاء
- هيئة قضائية مختلطة مستقلة، تُعرف باسم المحكمة الهجين لجنوب السودان
- هيئة التعويضات والجبر،

هل تم إحراز تقدم في إنشاء مفوضية الحقيقة والمصالحة والشفاء؟

في 30 يونيو ٢٠٢١م، أنشأت وزارة العدل والشؤون الدستورية لجنة فنية قامت بأجراء مشاورات عامة مع المواطنين، بمن فيهم الناجون، في عشر ولايات والمناطق الإدارية المعنية، بهدف جمع آراء الجمهور حول مفوضية الحقيقة والمصالحة والشفاء.

في مايو ٢٠٢٣م، نظمت وزارة العدل مؤتمر قومي للعدالة الانتقالية للناقش حول مفوضية الحقيقة والمصالحة والشفاء.
تم صياغة مشروع قانون مفوضية الحقيقة والمصالحة والشفاء لعام ٢٠٢٣م، واعتمدته المجلس التشريعي القومي الانتقالي في ٣ سبتمبر ٢٠٢٤م.

وقّع الرئيس الجمهورية على مشروع قانون مفوضية الحقيقة والمصالحة والشفاء واصبح قانونًا نافذًا في ١١ نوفمبر ٢٠٢٤م، إلى جانب قانون التعويضات والجبر، مما ادى الى أنشأ آليتين للعدالة الانتقالية، هما: مفوضية الحقيقة والمصالحة والشفاء، وهيئة التعويضات (قانون لعام٢٠٢٤م)، وهيئة التعويضات ((قانون لعام٢٠٢٤م.

المحكمة الهجينة

المحكمة الهجين لجنوب السودان هي هيئة قضائية مختلطة مستقلة تنشأها مفوضية الاتحاد الأفريقي للتحقيق في جرائم الإبادة الجماعية الدولية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وغيرها من "الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي والقوانين ذات الصلة لجمهورية جنوب السودان، بما في ذلك الجرائم القائمة على النوع الاجتماعي والعنف الجنسي"، ومقاضاة مرتكبيها، والتي ارتُكبت في الفترة من ١٥ ديسمبر ٢٠١٣م وحتى نهاية الفترة الانتقالية.

للمحكمة أيضًا دور في تقديم التعويضات، حيث يمكنها أن تأمر بمصادرة الممتلكات والعائدات وأي أصول اكتسبها الشخص المُدان، وإعادتها إلى مالكها الشرعي، ومنح التعويضات المناسبة للضحايا، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، التعويضات والجبر

في حين أن قانونَي مفوضية الحقيقة والمصالحة والشفاء و هيئة التعويضات والجبر أصبحا قانونين نافذين في نوفمبر ٢٠٢٤م، إلا أن المحكمة الهجين لم تُنشأ بعد.

هيئة التعويضات والجبر/اصلاح الضرر

وقّع رئيس الجمهورية على قانون هيئة التعويضات والجبر /اصلاح الضرر في 11 نوفمبر ٢٠٢٤م.

يُخوّل هذا القانون هيئة التعويضات واصلاح الضرر بتلقي طلبات من الضحايا، بمن فيهم الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين تُحيلهم المفوضية، وتقدم التعويضات واصلاح الضرر اللازمين.

ستُدير هيئة التعويضات واصلاح الضرر صندوقًا للتعويضات واصلاح الضرر

ستُساهم مفوضية الحقيقة والمصالحة والشفاء في هذه العملية، نظرًا لتفويضها بتقديم توصيات بشأن تمكين الضحايا من الحصول على سبل انتصاف، ويمكنها إحالة الطلبات إلى هيئة التعويض واصلاح الضرر

ما هي مفوضيات الحقيقة؟

مفوضيات الحقيقة هي هيئات تحقيق رسمية، مستقلة، غير قضائية، تُجري تحقيقات في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو جرائم الحرب المرتكبة في تاريخ بلد ما، بما في ذلك العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات (انظر الملحق 1)، لتحديد ما حدث وأسبابه، وذلك لمنع تكراره. وينبغي أن تتبع هذه المفوضيات نهجًا يركز على الضحايا/الناجين، ويراعي الفوارق بين الجنسين.

قد تُمهّد مفوضيات الحقيقة الطريق للتعويضات والملاحقات القضائية والإصلاح المؤسسي. وتختتم عملها بتقرير نهائي يتضمن نتائج التحقيقات والتوصيات. وقد نجحت مفوضيات الحقيقة في عدد من الدول الأفريقية، بما فيها جنوب أفريقيا وسيراليون.

ما هي تفويض مفوضية الحقيقة والمصالحة والشفاء في جنوب السودان؟

- التحقيق في جميع جوانب انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان،
- التحقيق في جميع انتهاكات حكم القانون والتجاوزات المفرطة في استخدام السلطة المرتكبة ضد جميع الأشخاص في جنوب السودان من قِبل الدولة والجهات الفاعلة غير الحكومية و/أو وكلائها وحلفائها،
- التحقيق في أي ظروف سابقة أخرى تحيط بما سبق ذكره أو أي مسائل أخرى ذات صلة أو عرضية.
- التوصية بإجراءات تضمن تمتع الضحايا بكامل حقوقهم في الانتصاف، بما في ذلك صياغة تدابير لإصلاح الضرر والتعويضات.

كيف يتم إنشاء مفوضية الحقيقة والمصالحة والشفاء؟

ستكون المفوضية مستقلة ونزيهة: ولا تكون مرتبطة بمصالح الحكومة (المادة 6). تستمر المفوضية لمدة ست (6) سنوات من تاريخ دخول القانون حيز النفاذ، ويمكن تمديدها مرة واحدة بقرار من الرئيس (المادة 6).

ستكون للمفوضية أمانة عامة تعمل كذراع إداري لها، وتُعدّ المبادئ التوجيهية والإجراءات اللازمة لتحسن من سير عملها. سيكون مقرها في جوبا، ولكن سيكون لها مكاتب في جميع الولايات والمناطق الإدارية.

يمكنها إنشاء لجان متخصصة (المادة 34). ومن بين اللجان المتخصصة في مفوضيات أخرى:

- لجنة حقوق الإنسان
- لجنة التعويضات
- لجنة النوع.

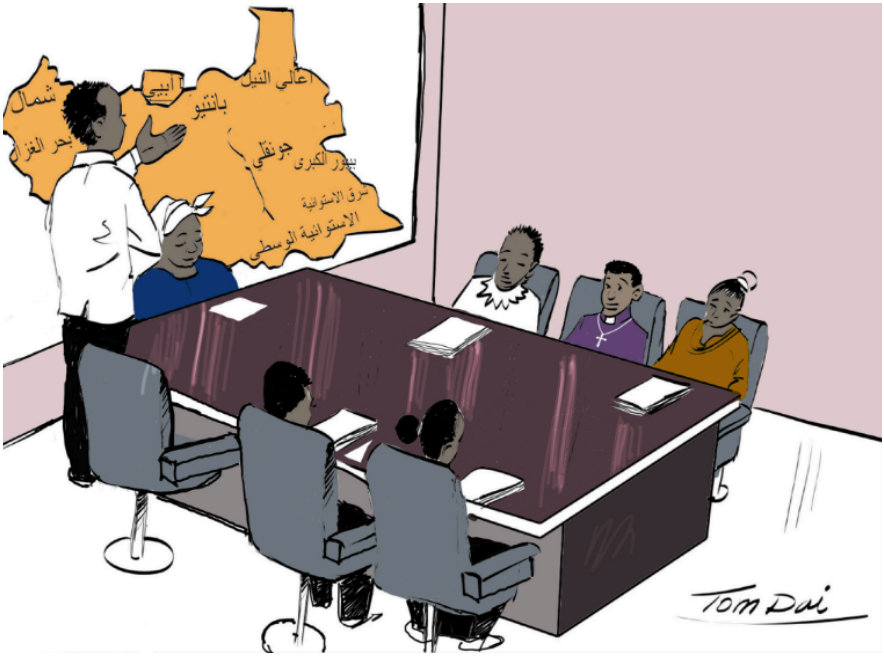

كيف يتم تشكيل المفوضية؟

يُمثل المفوضون خلفيات ووجهات نظر متنوعة، ويجب أن تكون نسبة النساء منهم 35% على الأقل.

سيكون هناك 7 مفوضين:
- 4 من جنوب السودان، و
- 3 من القارة الأفريقية.

يجب أن يكون من بينهم 3 نساء على الأقل.

يُشترط أن يتمتع المفوضون بصفات أخلاقية عالية، وأن يكونوا نزيهين ومستقلين عن أي طرف ثالث.

لا يجوز أن يكون المفوضون قد:

أ) ارتكبوا عملاً إجراميًا أو فسادًا

ب) انتهكوا حقوق الإنسان أو مارسوا العنف الجنسي والعنف القائم على النوع المرتبط بالنزاعات.

كيف يتم تعيين المفوضين؟

لضمان استقلالية المفوضية، ستختار لجنة للاختيار مفوضي جنوب السودان. وسيمثل اللجنة (المادة ١٠):

أ) ممثل أكاديمي واحد
ب) شخصية مرموقة واحدة
ج) ممثل عن الأشخاص ذوي الإعاقة
د) زعيمان دينيان
هـ) ممثلان عن منظمات المجتمع المدني، أحدهما من منظمة مناصرة الضحايا
و) ممثلة عن المرأة
ز) ممثل عن الشباب

أوصت شبكة الناجين في جنوب السودان بأن يكون أحد الممثلين ناجيًا من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات.

في غضون ٣٠ يومًا من إنشائها، ستتلقى لجنة الاختيار طلبات من الأشخاص الراغبين، وتعد قائمة مختصرة، وتفحص المرشحين. وستُنشر القائمة المختصرة في وسائل الإعلام، ويكون أمام الجمهور فترة ٧ أيام لإبداء بتعليقاتهم.

ستعلن لجنة الاختيار عن الأسماء الأربعة النهائية، والتي ستُرفع إلى السلطة التنفيذية للموافقة عليها من قبل وزير العدل.

وعلاوة على ذلك، ووفقاً للاتفاقية المُنشطة لحل النزاع في جمهورية جنوب السودان ، فإن الجهاز التنفيذي لحكومة الوحدة الوطنية الانتقالية، بالتشاور مع رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمين العام للأمم المتحدة، ترشح ثلاثة مفوضين من بلدان أفريقية أخرى وتقدم قائمتهم إلى المجلس التشريعي القومي الانتقالي للموافقة عليها.

ما هي صلاحيات ومهام المفوضية؟

كشف الحقيقة

لجمع سرد كامل، يتطلب أن تحقق المفوضية في الوثائق المتعلقة بأسباب النزاع ، وتقوم بتسجيل تجارب الضحايا، وتستدعي الأشخاص للإدلاء بأقوالهم/شهاداتهم، بما في ذلك من خلال الاستدعاء (المادة 8).
كما تحدد المفوضية هوية مرتكبي الانتهاكات والجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية المُنشطة لحل النزاع في جنوب السودان.

العفو

تمنح المفوضية العفو لكل من يعترف بصدق ويقدم أدلة، باستثناء جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، التي لا يجوز العفو عنها (المادة 31).
عند منح العفو، تأخذ المفوضية في الاعتبار الدوافع، والسياق الذي وقع فيه الفعل أو الجريمة، وما إذا كان الفعل قد ارتُكب استجابة لأمر /تعليمات.

المشاركة العامة

ستُجري المفوضية حملات تثقيف وتوعية عامة مع الجمهور والتواصل معه وطلب آرائه (المادة 8). ويحق للضحايا، بمن فيهم الناجون من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، الاطلاع على الإجراءات والانتهاكات التي تؤثر على حقوقهم.

يمكن لـمفوضية الحقيقة والمصالحة والشفاء استخدام أساليب مختلفة للمشاركة العامة، بما في ذلك أخذ البيانات، وجلسات الاستماع العامة، وجلسات الاستماع المغلقة، والمقابلات، ومناقشات جماعية مركزة، وزيارات مجتمعية.

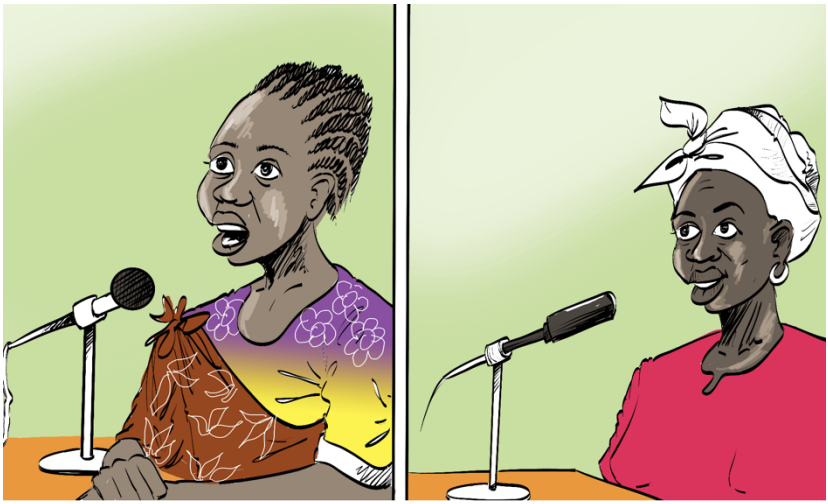

حماية الضحايا

أكد الناجون على ضرورة اتخاذ تدابير أمنية تُمكّن من المشاركة وبناء الثقة في العملية. وستُطبّق المفوضية تدابير لحماية الضحايا والشهود، بما في ذلك حماية الهوية أثناء الإدلاء بالشهادة (المادة 8).

وينبغي تطوير هذه التدابير وتنفيذها مع مراعاة احتياجات الناجين. وقد أوصى الناجون بأن تشمل تدابير الحماية توفير الأمن بأجر جيد، وخيارات للإدلاء بشهادات خاصة أو ترتيبات أخرى، وتوفير موظفين مُدرّبين على التعامل مع الصدمات، وتوفير أماكن/منازل آمنة مؤقتة.

الدعم النفسي والاجتماعي

ستعمل المفوضية على ضمان ادماج خدمات الدعم النفسي والاجتماعي لمعالجة عواقب كشف الحقيقة للضحايا والشهود والجناة والمفوضين والموظفين (المادة 36).

موجهات بشأن التعويضات واصلاح الضرر

في حين أن هيئة التعويضات واصلاح الضرر مُخولة بتحديد وإدارة التعويضات واصلاح الضرر، فإن المفوضية ستستقبل طلبات الضحايا المزعومين، وتسجل تجاربهم مع انتهاكات حقوق الإنسان. كما تُحدد وتقرر حقوقهم في الانتصاف، ويمكنها إحالة القضايا إلى هيئة التعويضات واصلاح الضرر.

يُعرّف قانون مفوضية الحقيقة والمصالحة والشفاء، التعويض بأنه دفعة نقدية أو عينية تُدفع لضحية، بشكل مباشر أو غير مباشر، لحق بها ضرر، وفقًا لما تحدده اللجنة.

وتوصي اللجنة بمبادئ توجيهية لتحديد نوع وحجم التعويضات واصلاح الضرر للضحايا.

التعويضات المؤقتة

يمكن للمفوضية تقديم خدمات ودعم مؤقتين لضحايا النزاعات، كالنساء والشباب والأطفال والناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي المرتبط بها.

يمكن تقديم التعويضات المؤقتة في الحالات التي تنطوي على تهديد صحي أو حالة طوارئ. وينبغي وضع موجهات بشأن ما يُعتبر حالة طوارئ من خلال المداخلات والتشاور مع الناجين وأفراد المجتمع المتضررين.

المصالحة والشفاء

تتبني المفوضية ممارساتٍ للحقيقة والمصالحة والشفاء، مستمدة من آليات العدالة الدينية والتقليدية والعرفية في تقاليد جنوب السودان، ومن الدول الأفريقية وأماكن أخرى في العالم (المادة 8).

تقود المفوضية الجهود لتسهيل المصالحة والشفاء على الصعيدين المحلي والقومي. وفي سبيل ذلك، ستضع إجراءات تشغيلية موحدة لآليات العدالة التقليدية. ويمكنها، عند الاقتضاء الامر، الإشراف على إجراءات آليات حل النزاعات التقليدية والمصالحة والشفاء.

ينبغي أن تُسهّل هذه الممارسات أن تمتع الضحايا بالحق الكامل في الانتصاف، ومتابعة التوصيات لمدخلات واحتياجات الضحايا.

تبادل المعلومات

ستضع المفوضية مبادئ توجيهية لتنظيم علاقتها بهيئة التعويضات واصلاح الضرر وأي آلية أخرى للعدالة الانتقالية.

وستبذل جهودًا متواصلة لإعلام الجمهور. وللضحايا الحق في الاطلاع على الانتهاكات والإجراءات التي تؤثر على حقوقهم، بما في ذلك التعويضات. وللجمهور الحق في الاطلاع على وضع المفوضية والمعلومات المتعلقة بها.

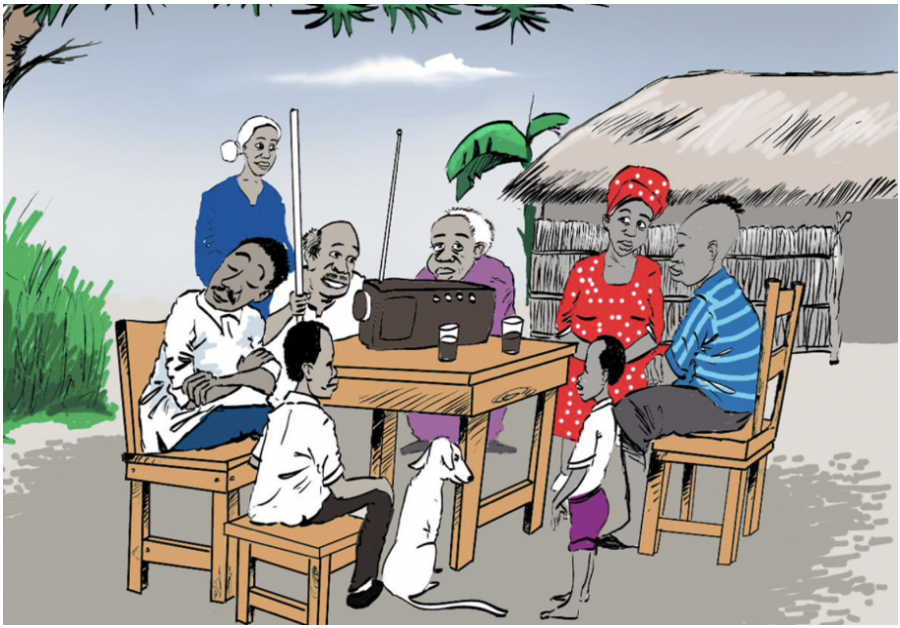

التقرير النهائي والتنفيذ

تقدم المفوضية تقارير ربع سنوية مفصلة إلى الحكومة. وتُعرض تقارير ربع سنوية مفصلة على المجلس التشريعي للتداول بشأنها واعتمادها.

وتصدر تقريرًا نهائيًا شاملًا عند انتهاء ولايتها.

وتُعدّ الحكومة برنامجًا لتنفيذ توصيات ومقترحات المفوضية. يقوم المفوضية بصياغة سياسةً للعدالة الانتقالية لتنفيذها. وخلال هذه العمليات، ينبغي إطلاع الجمهور على المعلومات المتعلقة بالمفوضية.

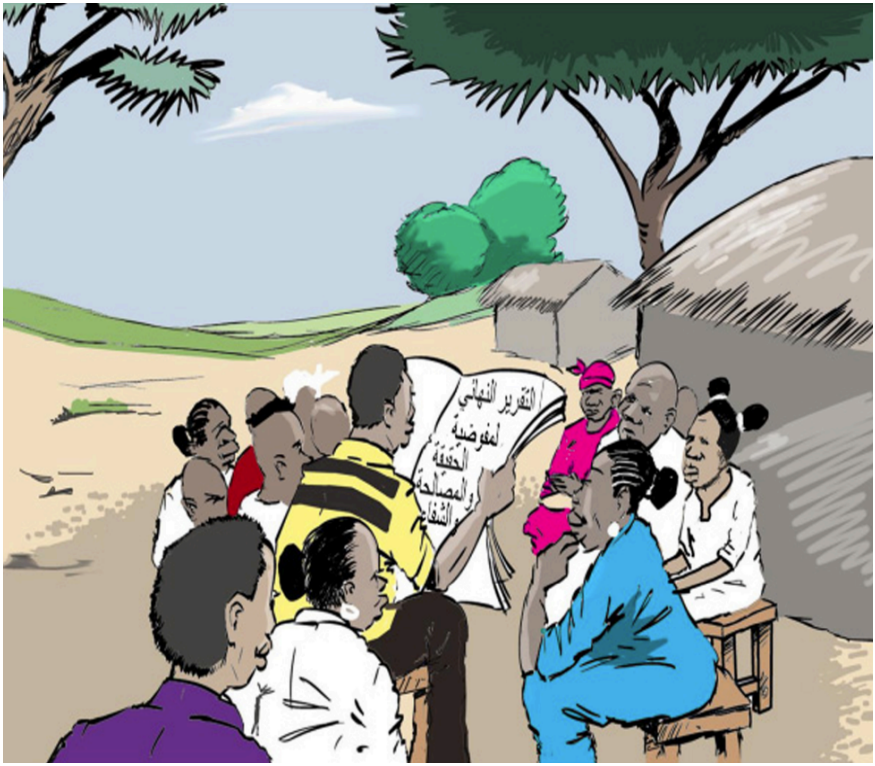

مبادئ لمفوضيات الحقيقة الفعّالة

المشاركة والتفاعل مع الجمهور

للمواطنين الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، سواءً بشكل مباشر أو من خلال ممثلين يُختارون بحرية، دون قيود غير معقولة.

لضحايا العنف المرتبط بالنزاعات، بمن فيهم الناجون من العنف الجنسي، الحق في الاطلاع على المعلومات ذات الصلة بالعمليات التي تؤثر على حقوقهم. ويمكن استخدام أساليب مختلفة للمشاركة العامة خلال مفوضيات الحقيقة، بما في ذلك أخذ الإفادات علنًا، وجلسات الاستماع العامة، والجلسات المغلقة، والمقابلات، ومناقشات المجموعات، والزيارات واللقاءات المجتمعية.

التواصل

تُعدّ استراتيجيات الإعلام والاتصال العامة الفعّالة ضرورية لإدارة توقعات الجمهور والضحايا، وتعزيز المصداقية والشفافية، مثل جلسات الاستماع العامة و نشر التقارير.

التكاملية

تعمل مفوضيات الحقيقة بشكل أفضل عندما تُكمّل الممارسة الكاملة لحقوق الضحايا، وتكون جزءًا من استراتيجية شاملة للعدالة الانتقالية، إلى جانب برامج العدالة الجنائية والتعويضات والإصلاح.

تمكين الضحايا/الناجين

عادةً يكون ضحايا الفظائع الجماعية والناجون منها محرومين، ويتعرضون للتمييز، ويُحرمون من حقوقهم؛ لذا ينبغي أن تُركّز مفوضيات الحقيقة على حقوقهم ومصالحهم واحتياجاتهم. ويجب على مفوضيات الحقيقة ضمان مراعاة الفوارق بين الجنسين واستجابه للضحايا.

الاستقلالية

يعتمد نجاح مفوضيات الحقيقة على مصداقيتها وشفافيتها. يجب أن تتمتع لجنة مفوضية الحقيقة باستقلالية تامة للتحكم في مواردها وتحقيقاتها ومقترحاتها السياسية. كما يجب أن تتبع معايير وعملية موثوقة لاختيار أعضائها.

الثقة

يمكن أن تتيح مفوضيات الحقيقة فرصة للمجتمعات المنقسمة للبدء في إعادة بناء الثقة بين المواطنين والمؤسسات التي تخدمهم. فهي معرضة للخطر إذا تم إنشاؤها من خلال عملية متسرعة أو مسيّسة. وأفضل طريقة لتشكيلها هي من خلال عمليات تشاورية تأخذ في الاعتبار آراء الجمهور حول صلاحياتها واختيار أعضائها.

هيئة التعويضات وجبر/اصلاح الضرر

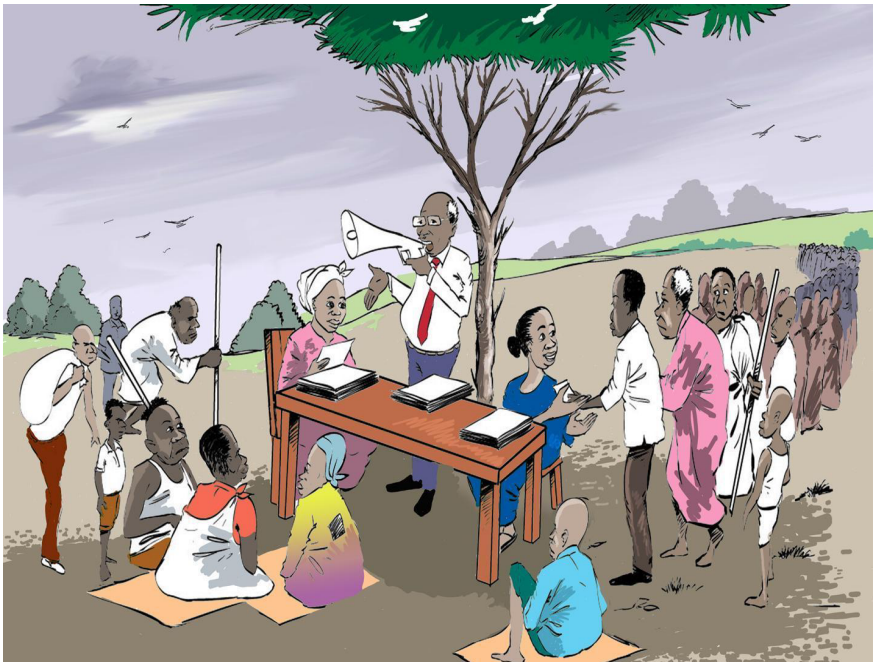

مما يتكون هيكل هيئة التعويضات وجبر/اصلاح الضرر؟

تتكون الهيئة من مجلس إدارة وأمانة عامة. يُكون مجلس الإدارة الجهة المسؤولة عن وضع السياسات، بينما تدعم الأمانة العامة عمل الهيئة من خلال العمل الإداري، وإعداد المبادئ التوجيهية والإجراءات. تُدير الهيئة صندوق التعويضات وجبر/اصلاح الضرر.

يرأس الأمانة العامة مدير تنفيذي. يُدير مجلس الإدارة عملية توظيف تنافسية وعامة، ويُرشّح المرشح الأنسب للوزير ليُعيّن من قبل مجلس الوزراء.

ما هو تشكيل المجلس؟

يجب أن يكون 35% على الأقل من أعضاء المجلس من النساء:

- سبع ممثلين للأحزاب المشاركة في الحكومة
- ممثلان عن منظمات المجتمع المدني
- ممثلان عن المجموعات النسائية
- ممثلان عن القادة الدينيين
- ممثل واحد عن الشباب
- ممثل واحد عن مجتمع الأعمال
- ممثل واحد عن القادة التقليديين
- ممثل واحد عن الأشخاص ذوي الإعاقة

كيف ستحدد الهيئة التعويضات وجبر/اصلاح الضرر التي تمنحها؟

تستقبل الهيئة طلبات الضحايا، سواءً كانوا أشخاصًا طبيعيين أو اعتباريين، بما في ذلك الإحالات من هيئة التعويضات وجبر/اصلاح الضرر (المادة 7). وستقدم التعويضات والجبر اللازمين.

وللقيام بذلك، تتحقق الهيئة من المعلومات وتتلقى الأدلة لتحديد التعويضات والجبر، وستحدد الضحايا وتصنفهم لتحديد أهليتهم. وستقدم توصيات إلى المفوضية بشأن التعويضات الشخصية في حال عدم ملاءمة التعويضات الجماعية.

تنفذ الهيئة جميع الإحالات للتعويضات والجبر التي تقدمها لهيئة التعويضات والجبر (المادة 26). وستمنح التعويضات الجماعية بعد نشر التقرير النهائي لمفوضية الحقيقة والمصالحة والشفاء.

ما هو التعويض؟

يُعرّف قانون مفوضية الحقيقة والمصالحة والشفاء التعويض بأنه دفعة نقدية أو عينية تُدفع لضحية مُتضررة بشكل مباشر أو غير مباشر، وفقًا لما تحددها المفوضية.

ما هي تدابير التعويض؟

يحدد هيئة التعويضات وجبر /اصلاح الضرر التعويضات التدابير العامة التالية للتعويض:

- التحقق من الوقائع والكشف العلني عن الحقيقة إلى الحد الذي لا يُسبب فيه هذا الكشف مزيدًا من الضرر.
- التحقيق في أماكن وجود الأشخاص المختفين. المساعدة في استعادة جثث الضحايا وتحديد هويتها وإعادة دفنها وفقًا لرغبات الضحايا أو أسرهم أو العادات الثقافية لمجتمع الضحايا.
- تقديم اعتذارات علنية، بما في ذلك الاعتراف بالوقائع وقبول مسؤولية الجناة.
- التأكيد واجب الحكومة في ضمان عدم تكرار العنف، بما في ذلك إدخال إصلاحات هيكلية ومؤسسية.
- إحياء ذكرى الضحايا وتكريمهم.
- إشراك الضحايا في صياغة منهج تعليمي يتضمن سردًا دقيقًا للجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت.
- أي إجراء آخر قد يعالج بشكل معقول الأسباب الجذرية وآثارها على الأفراد والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل.

خدمات صحية واستشارات
مركز
دعم الضحايا
المتحف
القومي لمنع النزاعات

تحديد ومنح التعويضات واصلاح الضرر

تتلقى الهيئة طلبات الضحايا عبر مفوضية الحقيقة والمصالحة والشفاء، وتتحقق من المعلومات والأدلة. وستضع الهيئة نظامًا لتحديد الضحايا وتصنيفهم بناءً على أهليتهم، وتقديم التعويضات واصلاح الضرر اللازمة. كما ستقدم توصياتها إلى المفوضية بشأن التعويضات واصلاح الضرر.

تشجيع المشاركة

تشجع الهيئة وتعزز معرفة/وعي الضحايا والمنظمات المجتمعية والدينية وعامة الناس ومشاركتهم. كما ستشجع مشاركة الفئات الأكثر ضعفًا.

نشر المعلومات

تنشر الهيئة معلومات حول سبل الانتصاف المتاحة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وتضمن شفافية العملية، وتُسهّل التواصل الإعلامي وأنشطة التواصل العام الأخرى.

دعم عملية الشفاء

تنشئ الهيئة مراكز لدعم الضحايا وتخليد ذكراهم على مستوى الولاية والمجتمع المحلي لضمان استمرارية عملية الشفاء.

من المهم أن تُراعي فعاليات إحياء الذكرى وتكريم الضحايا احتياجات الناجين والشهود، و أشراكهم في عملية صنع القرار.

أضواء حول مفوضيات الحقيقة والمصالحة والشفاء الأخرى

مفوضية الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا

- شارك الجمهور في ترشيح أعضاء المفوضية.
- تلقى الفريق التحضيري أكثر من 300 اسم، واختار قائمة مختصرة من 25 منهم وفقًا للمعايير.
- كان دور القادة الدينيين أساسيًا (كان القس ديزموند توتو رئيسًا للمفوضية).

تألفت المفوضية من ثلاث لجان

1. لجنة حقوق الإنسان
2. لجنة العفو
3. لجنة إعادة التأهيل والتعويضات: يُمكنها تقديم توصيات بشأن التدابير المؤقتة العاجلة.

اعترفت المفوضية رسميًا بدور المجتمع المدني والمنظمات الدينية في تكملة عملها.

مفوضية الحقيقة والمصالحة في سيراليون

- تنصّ قانون مفوضية الحقيقة والمصالحة في سيراليون على إجراءاتٍ مُراعيةٍ للأطفال: "إيلاء اهتمامٍ خاصٍ للأطفال الضحايا والجناة، وكذلك للنساء والفتيات اللواتي عانين من العنف" نظرًا للعدد الكبير من الأطفال الجنود المتورطين في الصراع الذي استمرّ أحد عشر عامًا.
- دُرِّب مئاتٌ من مُتَلْقِي الإفادات في جميع أنحاء سيراليون.
- سُجِّلت آلاف الإفادات من الضحايا والمقاتلين السابقين.
- حظي التقرير النهائي بتغطيةٍ يوميةٍ على التلفزيون والإذاعة الوطنية.
- نُشر التقرير النهائي في عدة إصداراتٍ لضمان التأثير والإرث (بالإضافة إلى النسخة الكاملة من 2000 صفحة):
- نسخةٌ للمرحلة الثانوية
- نسخةٌ للأطفال
- نسخةٌ مُصوَّرة ("شاهدٌ على الحقيقة")
- يُمكن لزعماء القبائل وغيرهم من القادة التقليديين أو الدينيين المشاركة في عمل مفوضية الحقيقة والمصالحة.
- لقانون مفوضية الحقيقة والمصالحة التزام قوي بالتنفيذ.
- تم تنفيذ توصيات مفوضية الحقيقة والمصالحة بشأن التعويضات من قبل المفوضية الوطنية للعمل الاجتماعي في سيراليون والمنظمة الدولية للهجرة فيما يتعلق بضحايا العنف الجنسي والضحايا الأطفال.

قانون مفوضية الحقيقة والمصالحة في سيراليون لعام 2000م

المادة: ١٧
"تلتزم الحكومة بكل أمانة بتنفيذ توصيات التقرير الموجهة إلى الجهات الحكومية وفي الوقت المناسب، وتشجع أو تسهل تنفيذ أي توصيات قد تُوجه إلى جهات أخرى."

من هو الضحية أو الناجي؟

تُعرّف الأمم المتحدة الضحايا بأنهم:
"الأشخاص الذين لحق بهم ضرر فردي أو جماعي، بما في ذلك الأذى البدني أو النفسي، والمعاناة النفسية، والخسارة الاقتصادية، أو الإعاقات الكبيرة، أو حقوقهم الأساسية، نتيجة أفعال أو امتناع عن أفعال تُشكل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الدولية أو جرائم دولية (مثل الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب)."

[المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني]

يشمل مصطلح "الضحية" أيضًا المتوفين أو المختفين. ويمكن أن يشمل الضحايا غير المباشرين، كأفراد الأسرة المباشرين أو الذين يتعمدون مباشرة على الضحية الذي لحق به ضرر نتيجة الجريمة، والأشخاص الذين لحق بهم ضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا أو منع وقوعهم ضحايا.

يشير مصطلح "الناجي" عمومًا إلى ضحايا العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، وهو مصطلح يُفضله البعض ككلمة أكثر تمكينًا من "الضحية".

- ليس له معنى قانوني ولا يُستخدم في المحاكم.
- شائع الاستخدام في سياقات المناصرة والدعم.
- له معنى أضيق قليلًا، إذ لا يشمل المتوفين أو المختفين أو الضحايا غير المباشرين، مثل الأطفال المولودين نتيجة اغتصاب.

الأطفال الذين يولدون نتيجة للاغتصاب هم ضحايا للجريمة، بالرغم من أنهم قد لا يعتبرون "ناجين"

إن استخدام مصطلح "الناجي" لا ينتقص من الوضع القانوني للأشخاص باعتبارهم ضحايا للجرائم والانتهاكات بموجب القانون الدولي.

من هو الناجي من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات؟

النساء والفتيات تُعدّ الضحايا الرئيسيات لهذا النوع من العنف. ويُعدّ العنف الجنسي الذي يتعرضن له خلال النزاعات مظهرًا من مظاهر حرمان النساء والفتيات من حقوقهن الإنسانية، وهو متجذر في الأنماط الهيكلية للتمييز بين الجنسين، وعدم المساواة، والعنف الجنسي والنوعي التي تنتشر في أوقات السلم.

الرجال والفتيان أيضًا يقع ضحايا للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، حيث صور نمطية مرتبطة بالرجولة، ورهاب المثلية، والمحرمات الاجتماعية، والأطر القانونية المتحيزة إلى تعرضهم للعنف ووصمهم. وكثيرًا ما يُنظر إلى العنف الجنسي ضد الرجال والفتيان على أنه تعذيب أو تشويه أو معاملة مهينة، مع إغفال الجوانب النوعية والجنسية لهذه الانتهاكات.

أدوار الناجين في مفوضيات الحقيقة

ينبغي أن تُركّز مفوضيات الحقيقة، وعمليات العدالة الانتقالية عمومًا، على الضحايا/الناجين، مع التركيز على حمايتهم والاعتراف بهم وتمكينهم. ويُعد هذا الأمر بالغ الأهمية للأسباب التالية:

- يُعدّ الاعتراف بالماضي خطوةً أولى نحو المصالحة والتعافي.
- من المهمّ معالجة مرارة من عانوا لتجنب الانتقام.
- عانَى الكثيرون، لذا ينبغي إشراكهم.
- مراعاة الفوارق بين الجنسين في جميع مجالات مفوضيات الحقيقة. ويشمل

- **ذلك توفير أشكال حماية مُعدّلة خصيصًا لنوع جنس الضحية، وتوفير موظفين مُلائمين لنوع جنس الضحية، وضمان إمكانية الوصول من منظور النوع الاجتماعي، وتوفير رعاية للأطفال في الموقع، ومكافحة التمييز أو الوصمة الجنسية.**

ما هو الدور الذي يمكن أن يلعبه الضحايا؟

- يمكنهم المشاركة في جلسات الاستماع.
- يمكنهم الإدلاء بشهاداتهم أمام المفوضية.
- يمكنهم المساهمة في سرد التاريخ الجماعي.

عندما يتم إدارة عملية مشاركة الضحايا بصورة، تُتيح فرصة للضحايا لسرد قصصهم والحصول على اعتراف المجتمع بما حدث. إن الاعتراف بمعاناتهم أو الاعتذار عنها قد يُخفف عنهم بعض الألم أو يُشعرهم بالرضا. أما إذا لم تكن العملية مُراعية للصدمة، فقد تُسبب المزيد من الأذى للضحية.

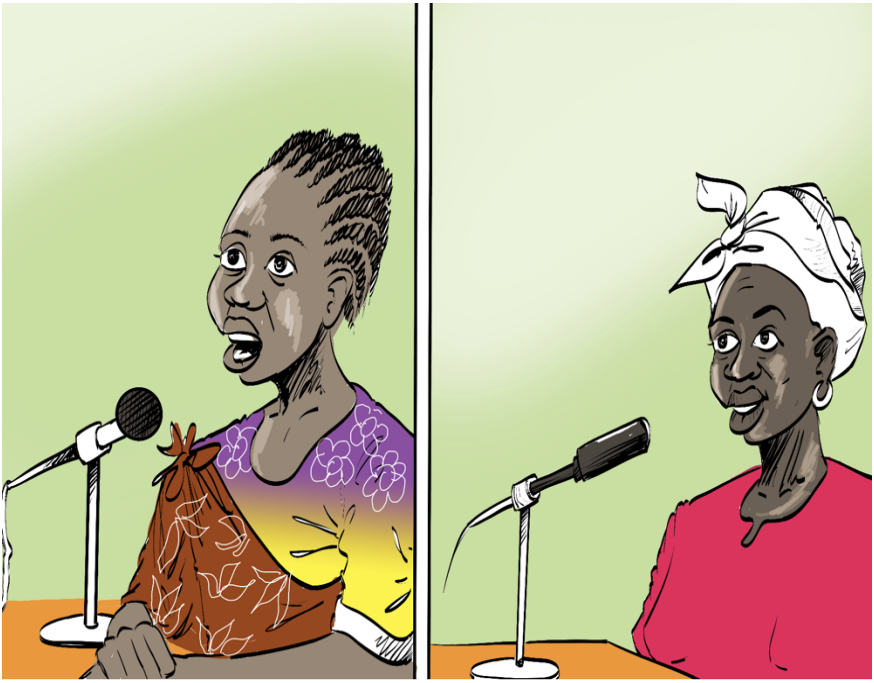

ما هي حقوق الضحايا؟

١. الحق في المعاملة الإنسانية والاحترام

للضحايا الحق في أن يُعاملوا بإنسانية وتعاطف واحترام لكرامتهم وخصوصيتهم. ويجب تمكين حقوقهم دون أي تمييز من أي نوع.

قد يحتاج الناجون من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات إلى تدابير إضافية لضمان معاملتهم بكرامة وإنسانية واحترام نظرًا لارتفاع مستويات الوصمة واللوم الذي يتعرضون له.

٢. الحق في الحصول على المعلومات

للضحايا الحق في الاطلاع على جميع الخدمات أو الآليات القانونية والطبية والنفسية والاجتماعية والإدارية وغيرها من الخدمات أو الآليات المتاحة التي قد يكون لهم الحق في الوصول إليها.

- للضحايا الحق في طلب المعلومات والحصول عليها حول أسباب الانتهاكات وحقيقتها.
- يجب أن تكون المعلومات دقيقة وفي الوقت المناسب ومحايدة ومراعية للثقافات.
- يجب أن يُتاح للضحايا متسع من الوقت لإعداد ردودهم.
- يجب إبلاغ الضحايا بنتائج مساهماتهم والاطلاع عليها.

.

٣. الحق في الوصول إلى العدالة

للضحايا الحق في الوصول إلى سبيل انتصاف قضائي فعال، وفقًا لما ينص عليه القانون الدولي، بما في ذلك جبر الضرر الذي لحق بهم بشكل كافٍ وفعال وسريع. وتشمل سبل الانتصاف الأخرى الآليات الإدارية أو غيرها من الآليات المنصوص عليها في القانون الوطني.

بالإضافة إلى الحقوق الفردية، ينبغي وضع إجراءات تُمكّن المجموعات من تقديم المطالب.

٤. الحماية والدعم

ينبغي اتخاذ تدابير لضمان سلامة الضحايا والناجين، وسلامتهم الجسدية والنفسية، وخصوصيتهم، وكذلك أسرهم. وينبغي إيلاء عناية واهتمام خاصين لتجنب إعادة الصدمة وتقليل أي إزعاج قد يتعرض له الضحايا وممثلوهم. وقد يشمل ذلك:

- فحص الموظفين،
- استخدام أماكن آمنة، أو ملاجئ، أو تدابير أخرى للحماية من التدخل في خصوصيتهم، أو الترهيب، أو الانتقام، قبل أو أثناء أو بعد الإجراءات ذات الصلة،
- جلسات استماع مغلقة أو خاصة، أو شهادات عن بُعد،
- استخدام أسماء مستعارة وحذف السجلات لضمان عدم الكشف عن هويتهم (لحماية الهوية)،
- توفير مستشارين، ومساعدين، ورعاية أطفال، أو إمكانية وصول ذوي الإعاقة في الموقع،
- توفير مرافقين من الجنس الذي تختاره الضحية (أحدى الأقارب بالنسبة للقاصرات)،
- موظفات مدربات،
- تدريب الموظفين المعنيين على التوعية بالصدمات،
- تحديث تعريفات العنف الجنسي وقواعد الإجراءات والأدلة ذات الصلة بما يتماشى مع المعايير الدولية.

٥. الحق في المساعدة

للضحايا الحق في تلقي المساعدات المادية والطبية والنفسية والاجتماعية اللازمة من خلال الوسائل الحكومية والتطوعية والمجتمعية والأهلية. وينبغي إعلام الضحايا بتوفر الخدمات وغيرها من المساعدات ذات الصلة، وتمكينهم من الوصول إليها بسهولة، كما ينبغي تدريب جميع الموظفين المعنيين لتوعيتهم باحتياجات الضحايا.

٦ . الحق في الجبر الضرر

ينبغي أن يكون الجبر كافيًا وفعالًا وسريعًا ومتناسبًا مع جسامة الانتهاكات، بهدف جبر الضرر الواقع. وينبغي للدول أن تسعى إلى وضع برامج وطنية للجبر ومساعدة الضحايا عندما تكون الأطراف المسؤولة غير قادرة أو غير راغبة في الوفاء بالتزاماتها.

تشمل أشكال التعويض ما يلي:

- **<u>إعادة الحق</u>**

إلى ما كان عليه قبل وقوع الانتهاكات، بما في ذلك: استعادة الحرية، والتمتع بالحقوق، والمواطنة، والعمل، والعودة إلى محل الإقامة، أو استعادة الأرض والممتلكات.

- **<u>تعويض</u>**
تقديم تعويض عن الضرر الذي يمكن تقييمه، بما يتناسب مع جسامة الانتهاك، بما في ذلك:

  - الأذى الجسدي أو النفسي،
  - الفرص الضائعة، بما في ذلك فرص العمل والتعليم والمزايا الاجتماعية،
  - الأضرار المادية.

- **<u>إعادة التأهيل</u>**
تشمل إعادة التأهيل الرعاية الطبية والنفسية، بالإضافة إلى الخدمات القانونية والاجتماعية.

- **<u>إشباع</u>**.
ينبغي أن يشمل الترضية أيًا مما يلي أو جميعه:
  - تدابير لإنهاء الانتهاكات
  - التحقق من الوقائع والكشف عن الحقيقة
  - البحث عن المفقودين وتحديد هويتهم وإعادة دفنهم
  - الاعتذار العلني أو الإعلان عن استعادة الكرامة
  - العقوبات القضائية ضد المسؤولين
  - إحياء الذكرى أو تخليدها أو تكريمها

- **<u>ضمانات عدم التكرار</u>**
تشمل ضمانات عدم التكرار إصلاحات في القطاع الأمني وغيره، وتعزيز القضاء، وما إلى ذلك.

المصادر: مبادئ الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الضحايا في الانتصاف والجبر (2005)، وإعلان الأمم المتحدة بشأن مبادئ العدالة الأساسية لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة (1985).

ما هي النُهُج المُرتكِّزعلى الناجين؟

يسعى هذا النهج إلى الحد من إعادة الصدمة من خلال توفير الدعم والخدمات وتمكين الناجين من المشاركة بفعالية في العملية التي يقومون بها. في هذا النهج، تُعطى احتياجات الناجين وسلامتهم ورفاهيتهم الأولوية في جميع الأمور والإجراءات.

يدعو قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2467 (2019) إلى:

"اتباع نهج يركز على الناجين في منع العنف الجنسي والاستجابة له في حالات النزاع وما بعد النزاع".

ينبغي مراعاة النهج المُركّز على الناجين في:

- التخطيط: اختيار الموقع، تقديم المرطبات، خدمات الصرف الصحي.
- بناء الثقة: التعريفات، والموافقات، والشرح.
- مراعاة الصدمات: مهارات الاستماع، التعاطف، الوعي.
- العمليات الفعّالة: عدم التكرار.
- المتابعة والإحالات: تعيين جهة اتصال للمتابعة.

قائمة كشف مقارنة النتائج التي تركز على الناجين

افعل: استخدم نهجًا يركز على الناجي	لا: تسمح بالتأثيرات السلبية النموذجية
قدّم دائمًا معلومات كاملة لمساعدتهم على اتخاذ قراراتهم بأنفسهم. تأكد من الحصول على موافقة مسبقة.	لا تستمر أبدًا دون الحصول على موافقة كاملة مسبقة
التعامل بالعطف والاحترام للكرامة والخصوصية والسرية	أبدًا لا تُعامل بتحيز أو تمييز أو تُلقي باللوم على الضحية. تجنّب تعزيز التشهير والوصم العلني.
تمكين الناجين لاختيار المسار الخاص بهم في التعامل مع العنف.	أبدًا لا تجبر الناجين على سرد قصتهم أو أن يكونوا مجرد حالة للاستعراض
الحماية وتجنب التعرض، على سبيل المثال استخدام أسماء مستعارة في السجلات والمحاسبة	أبدًا لا تعرض الناجين لخطر الانتقام
تخصيص الوقت والتأكد من المتابعة	لا تستعجل
الاستماع و تقديم الدعم من أجل تقليل التوتر والقلق وإعادة الصدمة	لا تتعامل أبدًا مع الضحايا المصابين بصدمات نفسية دون خطة للدعم
كُن على دراية وإلمام بتحيزاتك الشخصية وعامل الجميع على قدم المساواة (قد يتطلب الأمر اتخاذ تدابير إضافية لبعض الأشخاص)	لا تميز أبدًا على أساس النوع أو العرق أو الإثنية أو ما إلى ذلك

المصدر: وارد، ج. (2010م)، مقتبس من "دليل تدريب رعاية الناجين" الصادر عن اليونيسف.

"يُعطي النهج المُركّز على الضحايا الأولوية للاستماع، ويتجنب إعادة صدمتهم، ويُركّز بشكل منهجي على سلامة الضحايا وحقوقهم ورفاهيتهم واحتياجاتهم وخياراتهم المُعبّر عنها.
ويهدف هذا النهج إلى منح الضحايا أكبر قدر ممكن من السيطرة، وضمان تقديم الخدمات بتعاطف ودون إصدار أحكام." – مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 2020م

SURVIVORS NETWORK IN SOUTH SUDAN

CENTRE FOR INCLUSIVE GOVERNANCE, PEACE AND JUSTICE - (CIGPJ)

Rights for Peace
Preventing Mass Atrocities with Human Rights

متوفر على الإنترنت على www.rightsforpeace.org
CIGPJ ،2025 © / / الحق في السلام

تم أُعداد هذا الدليل في سياق مشروع "دعم الناجين من خلال المناصرة والتدابير التعويضية المؤقتة" (SEAR) الممول من الصندوق العالمي للناجين.

GLOBAL SURVIVORS FUND
FOR AND WITH SURVIVORS OF CONFLICT-RELATED SEXUAL VIOLENCE